

الحمد لله

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 674

قرار رقم : 262

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدوب الرئيس الاول للمجلس الاعلى

و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نى مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155-92-1 بتاريخ 11 ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول 102 و 45

و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977)

بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمطابقة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية

بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة

الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة و ذلك الى

دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبيد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1788 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول

للمجلس الاعلى

نظرا لآحكام الظهير الشريف الصادر في 21 ربيع الاول 1376 (26 أكتوبر 1956)

بالموافقة على التعديلات المدخلة على المخطط و النظام الموضوعين لهيئة حي الطيران بالرباط وبعلا ن
أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف

رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و على الخصوص فصوله
19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية
بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث
الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع
الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 ربيع الاول 1976 (26 أكتوبر 1956)


المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الامضاءات


عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدوب



محمد لشيش العلمي



محمد بحاجي

